

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 26 مارس 1984 من طرف الاستاذ على الطويلي المحامي بالتعقيب نيابة عن بلالحسن ، ضد : نفيصة ومن معها طعنا في القرار الاستئنافي عدد 47266 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 8 ديسمبر 1983 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعد ثبوت نسب المستأئن ضده بلالحسن لمورث المستأئنين الهادي واعفاء المستأئنين من الخطية وارجاع المال المؤمن اليهم وحمل المصاريف القانونية على المستأئن ضده .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى الرد عليها من طرف الاستاذ بن شعبان وعلى الحكم المطعون فيه وعلى الوثائق المقدمة تطبيقا للفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة والرامية الى النقض مع الاحالة .

وبعد التأمل من كافة الاوراق والمداولة القانونية صرخ بما ياتي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الصل :

حيث افادت وقائع القضية كما اثبتتها القرار المنتقد فيام المعقب ضدهم في 23 جانفي 1972 لدى المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 57708 عارضين ان المعقب كان قام بتاريخ 7 نوفمبر 1977 بقضية لدى رئيس محكمة ناحية تونس طالبا اصلاح رسم وفاة مورثهم الهادي الذي اقيم في 3 أكتوبر 1964 وذلك باقحامه باعتباره ابنا شرعيا للهالك استنادا لمضمون حاليه المدنية ، ورد عليه المعقب ضدهم بأنه قام بقضية لدى دائرة الاحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بتونس في 5 جانفي 1965 طالبا فيها ابطال رسم الوفاة المذكور لعدم شمولها له كوارث للهالك فحكم لصالح

قرار تعقيبي مدني عدد 11027

مؤرخ في 20 نوفمبر 1984

صادر برئاسة السيد عبد العزيز الزغلامي

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم المدني : 2 ، س 85

مادة : اجراءات مدنية

مراجع : أمر 15 - 12 - 1906 الفصل 402

مفاتيح : نفي نسب - حق شخصي - تقادم - اثبات نسب .

المبدأ :

- دعوى نفي النسب تتعلق بالحقوق الشخصية المحمضة فلا ينالها التقادم للحق مهما بلغت مدته .

مادة : شخصي

مراجع : الفصل 68 من مجلة الاحوال الشخصية

مفاتيح : اثبات نسب - فراش - اقرار - شهادة المبدأ :

- حسب الفصل 68 من مجلة الاحوال الشخصية يثبت النسب بالفراش او بالأقرار او بشهادة شهود .

مادة : مدنى

مراجع : الفصل 562 م 1 ع

مفاتيح : اثبات نسب - نفي نسب - عبء اثبات المبدأ :

- يقتضي الفصل 562 من مجلة الالتزامات والعقود بان الاصول بقاء ما كان على ما كان وعلى من ادعى تغييره للاثبات .

نصه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

والوثائق ما يقوم دليلا على ثبوت نسبة للهالك ولم يات الخصوم بما يفتنهما عدا بعض الشهود الذين تطفلوا باداء شهادتهم في قضية لا تتعلق بموضوع النسب طالبا تقرير الحكم الابتدائي . وبعد الترافع قضت محكمة الاستئناف بالحكم المشار الى نصه بطائل هذا .

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه :

١) مخالفة الفصل ١٩ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقولة ان صفة القيام غير متوفرة في المعقب ضدهم لانها خاصة بالاب فحسب الذي لم ينارع في نسبة طيلة حياته الى يوم وفاته وبناء على ذلك فان المحكمة لما لم تر اى خلاف في حكم الفصل المذكور فاستحق قضاها النقض .

٢) مخالفة احكام الفصل ٤٠٢ من المجلة المدنية بمقولة ان القيام بالقضية جاء بعد مرور اربعين سنة بعد وفاة والده بما يجعل الدعوى غير مسموعة لمرور الزمن مما يجعل القرار مستحقا للنقض .

٣) مخالفة احكام الفصول ٤٤٤ - ٤٢٠ - ٤٢٣ من المجلة المدنية بمقولة انه لا يمكن الطعن في وثائق المعقب التي هي بمثابة العجيج الرسمية الا برميها بالزور وهي الطريقة الوحيدة للطعن فيها لا القيام بها في القضية وان عبء الاثبات فيها يتحمل على عاتق المعقب ضدهم الا ان المحكمة قلبت ذلك العباء على المعقب بما استحق معه قرارها النقض .

٤) مخالفة الفصلين ٦٨ - ٧٥ من مجلة الاحوال الشخصية بمقولة انه رغم ان احكام الفصل ٦٨ المذكور اقتضت بان النسب يثبت بالاقرار وقدم المعقب عدة وثائق صحيحة تفيد اقرار الاب الهادى ابنته له فان محكمة القرار ردت ذلك الاقرار بشهادة سماع وقع القدح في شهودها طبق الفصول ٩٤ - ٩٦ - ٩٧ من مجلة المرافعات المدنية والتجارية كما حلفت المعقب بيمينا استفائية دون ان تأخذ بها .

٥) ضعف التعليل وهضم جانب الدفاع واشتمال القرار على اجراءات متناقضة بمقولة ان محكمة القرار لم تبين موقفها من شهود المعقب الذين

دعواه ، وقضى استئنافيا بعدم سماع الدعوى وله في الحق في القيام بقضية خاصة في اثبات نسبة للمورث الهادى وبما ان رئيس محكمة الاستئناف ضرب اجلا للقيام بقضية في نفي نسبة المعقب لهذا وبناء على ما للمعقب ضدهم من شهود تقاو يطلبون الحكم بنفسى نسبة المعقب عن مورثهم الهادى والتشطيب على ذلك من دفاتر الحالة المدنية وجميع البطاقات المخربة منها وحمل المصاريق القانونية عليه .

وبعد استيفاء الاجراءات قضى بعدم سماع الدعوى فاستأنفه المعقب ضدهم مركزين طعنهم بان الزراع فى قضية الحال هو حول ثبوت نسبة الخصم من عدمه وهو المطالب باثبات نسبة وقد خص القانون وسائل وسائل اثبات النسب في ثلاثة عناصر وهى الفراش واقرار الاب او شهادة شاهدين من اهل الثقة فاكثير حسب صريح الفصل ٦٨ من مجلة الاحوال الشخصية وبما ان الوسائل التي استند اليها الخصم واعتمدتها محكمة البداية كانت خالية من الفراش المستخرج هو المبني على عقد زواج شرعى والفراش غير ثابت بالإضافة الى ان الخصم لم يستند الى اي شاهد وانهم ادوا بعده شهود وقع سماعهم كما ان الخصم كان اعترف برسالة له على انه ليس ابنا للهالك وان مضمون الولادة الذي استند اليه لا يقوم حجة على اثبات النسب لانه لم يكن مبنيا على اعلام بالولادة من الهالك وتبعا لذلك فان جميع العجيج المستخرجة منه لا تكون لها العجوج القانونية وان الوثائق التي استند اليها الخصم من حيث قبض المورث لربيع العبس فى حق ابنته فانها لا تخرج عن كونها اعترافا ونفعا للمعترض طالبين النقض ، ورد ذلك نائب المعقب بان لا حق للطاعنين في القيام بقضية في نفي النسب لأن القانون اعطى هذا الحق للهالك وبذلك فلا صفة لهم في القيام بعد مرور خمسة عشر سنة عن وفاة مورثهم ومن حيث الاصل فان مضمون الحالة المدنية لمورثه يشكل حجة رسمية على ثبوت نسبة تلقائيا مامور منتصب بذلك قانونا في محل تحريرها وان قضية التدليس التي رفعت ضد منوبه كان الفرض منها ارهاب منوبه وتخويفه وما الورقة التي قدمها خصوصمه التي ينفي فيها نسبة الا نوع من طرق الارهاب لم تعتمد المحكمة لعدم جديتها وان منوبه قدم من العجيج

المحكمة انما سوت بين الطرفين في عبء الاثبات والحال ان المعقب لا يتجاوز دوره المدافعة بما تعتبر معه قد اسأات تطبيق قواعد الاثبات مما يتبعه معه قبول المطعن في هذا الفرع .

واما بالنسبة للوثائق التي قدمها المعقب فانه لا يمكن اعتبارها حججا رسمية ومن ذلك ضمنون ولادته الذى كان الاعلام بها بالولادة من طرف المحرك لا الاب وانما هي من باب القرائن التي هي موكولة لاجتهد المحكمة في اعتمادها من عدمه بشرط تعليل رأيها بما يتبعه معه رد المطعن في هذا الفرع .

عن المطعن الرابع بفروعه :

حيث ان المعقب قدم عدة وثائق بالملف يستفاد منها اقرار الهالك في ابوته للمعقب مع عدة شهود شهدوا بان الهالك يقر بأبوته للمذكور وهي شهادات ايجابية وقاطعة في نسبته للهالك وهي مقدمة على شهود النفي التي استند اليها المعقب ضدهم لأن المشرع متى شرط الى ثبوت الانساب وان محكمة القرار لم تناقش وترد عليها معتبرة ان الفراش الوارد به الفصل 68 من مجلة الاحوال الشخصية يقتضي وجود الزمان الشرعي على معنى احكام الفصل 4 من نفس المجلة رابطة مفهوم الفراش بلزوم وجود ذلك النوع من الزواج والحال ان مفهوم الفراش الوارد به الفصل 68 المذكور يقتضي الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة حيث ابتداء حملها على ولادته يدخل تحت هذا المفهوم بما يسمى (بالزواج العرفي) وهو زواج نام الشروط والاركان وقد اقره المشرع التونسي باعتباره من الانكحة العرفية الواقعية قبل اجراء العمل بمجلة الاحوال الشخصية ورتب عليه النتائج القانونية ذلك ان مجلة الاحوال الشخصية ليس لها مفهوم رجعي ولا تأثير لها على الماضي كما جاء ذلك بالفصل 2 من الامر المؤرخ في 13 اوت 1956 المتعلق باصدارها والامر كذلك بالنسبة للانكحة الفاسدة اذا جاء بالفصل 22 من مجلة الاحوال الشخصية بان من جملة الانوار المترتبة عنها ابوة النسب بما يعتبر معه تأويل المحكمة وتفسيرها لمفهوم الفراش صنفا غير جامع اذا ما نظرنا اليه بمنظار الفقه الاسلامي فلا يدخل تحته

اكدوا نسبة الهالك كما لم تجب عن القوادح الذي اثارها وقضت بما لم يطلب منها لما تضمنه نص قرارها ، و « وهكذا » (بعد ثبوت النسب) بينما الداعوى ترمى الى فيه لوجود اختلاف بين الحالتين بما يجعل قرارها ضعيفا وهاضما لجانب الدفاع وصادرا بما لم يطلب منها وبذلك كان مستحقا للنقض.

المحكمة :

عن المطعن الاول : حيث ان المعقب ضدتهم بوصفهم خلفاء لورثهم الهادى قد اكتسبوا صفة القيام بحلول محل مورثهم للمداععة عن انفسهم في ابعاد كل من يدعى البنوة الغير الشرعية في مورثهم اذ ان لهم مصلحة مزدوجة معنوية ومادية في نطاق المحافظة على حرمة كيان العائلة واسمها وشرفها لما يترب عن آثار النسب من التوارث وموانع الزواج والنفقة والجنسية وهي آثار تلحق اضرار بالمعقب ضدهم اذا لم يقوموا بنفي نسب من يرونها اجنبيا عن العائلة بما توفر معه المصلحة وصفة القيام في جانبهم طبق الفصل 9 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ويتعين والحال ما ذكر رد هذا المطعن .

عن المطعن الثاني :

حيث ان احكام الفصل 402 من مجلة الالتزامات والعقود تتعلق بالدعوى الناشئة عن تعويض الذمة بينما موضوع قضية الحال يتعلق بنفي نسب وهو ليس من ذلك النوع لتعلقه بالحقوق الشخصية المضرة فلابد له التقادم للحق ولم تتعرض مجلة الاحوال الشخصية لمثل هذا التقادم مهما بلغت مدة سواه بالنسبة لدعوى نفي النسب او اثباتها بما يتبعه معه رد هذا المطعن .

عن المطعن الثالث بفرعيه :

حيث ان المعقب استند الى بنوته للهالك الهادى الى ضمنون ولادته وهي بداية حجة رسمية بما يجعل الاصل معه اعتمادا الى احكام الفصل 562 من مجلة الالتزامات والعقود الذي صريحا (بان الاصل بقاء ما كان على ما كان وعلى من ادعى تغييره الاثبات) الا انه تبين من جميع الاحكام التحضيرية التي اصدرتها

عن المطعن الخامس بفرعيه :

حيث انه بالنسبة لما اثاره المعقب من قوادح قانونية ضد شهود خصومه فانه لا شيء بالملف يفيده تقديمه لتلك القوادح قبل تلقى تلك الشهادات طبق ما اوجبه الفصل 98 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بما يمكن معه اعتبار اقرار قد هضم جانب الدفاع واما فى خصوص الدفع بان القرار قضى بعدم ثبوت نسب المستأنف ضده بينما الدعوى اقيمت على اساس نفي النسب لا يمكن اعتباره تناقضا او قضاة بما لم يطلب من المحكمة طالما ان المعنى من نفى النسب او عدم ثبوته يؤديان مكتسبين المعنى بتعويذتين مختلفتين بما يتعين معه رد هذين الفرعين المأخذتين من المطعن .

وحيث انه فيما يتعلق بالطعن بضعف التعليل فقد تبين من اوراق القضية ان محكمة القرار لم تناقش شهود المعقب الذين كانت شهادتهم مثبتة لنسبته بالهالك ولم توضح سبب عدم اعتمادها لها فجاء قرارها لذلك ضعيف التعليل وقاد للتسبيب واتجه بذلك قبول هذا الفرع من المطعن .

لهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بتونس لعادة النظر فيها بواسطة قضاة آخرين وارجاع مال الخطية لمن أمنه .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 20 نوفمبر 1984 عن الدائرة المدنية الثالثة المتألفة من نائب رئيسها السيد عبد العزيز الزغلامي والمستشارين السيدين حمودة ومحمد المحجوب الطريطي بمحضر المدعى العام السيد الصادق الجبو ومساعدة كاتب المحكمة السيد محمد الهادي الفهري - وحرر في تاريخه .

بموجب ذلك المفهوم الابناء المتواлиين عن الشهادة والزواج العرفي والزواج الفاسد كما تبين من الملف ان المعقب بالرغم ان عبء الاثبات غير محمولة عليه فقد ادى بعده وثائق منها شهادة كفالة اقامها الهالك جاء فيها ان المعقب بلحسن ابنه الاكبر هو كافل له وشهادته في مال ابنه بلحسن من رب حبس تدل على اقرار صريح من الهالك الهادى على ابوته للمعقب والذي مات على ارادته دون رجوع منه في اقراره لم تعتمده محكمة القرار واوهنته بشهادة سماع والحال ان الاقرار هو من الوسائل الثلاثة التي يثبت بها النسب طبق ما جاء بالفصل 68 من مجلة الاحوال الشخصية والتي جاءت معوضة على تفرقها (بـأو) التي تفيد لغة التنويع دون جمع بالفراش وهذا الاقرار الذي هو حجة من حيث صدوره من المقر ذاته لم تستظهر محكمة القرار ضعفه وانما اكتفت بالغائه بشهادة سماع ليست لها قوتها كما تبين من جهة أخرى أن محكمة القرار اعتمدت في قضائهما على شهادة شهود لتهيئ اقرار الهالك تلقت شهادتهم بمناسبة قضية جزائية ختمت بالحفظ وهي شهادات لا يمكن اعتمادها في المادة المدنية طالما لم يقع تحريرها طبقا لاحكام الفصل 92 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية (يراجع القرار التعقيبي عدد 2553 بتاريخ 26 جانفي 1963) ولجميع ما سلف اجراؤه فان المطعن بفرعيه الاولين كان حريا بالقبول .

وحيث انه بالنسبة لليمين الاستفائية التي وجهتها محكمة القرار على المعقب فادهاها فان الغالب اذا ادعاها الخصم يقضى لصالحه لكن ليس حتما على المحكمة ان تقضى لصالح من حلفته اذا وقفت على ادلة جديدة اقتنعت منها بان ادعاء الخصم الذي حلف يقوم على غير اساس بعدم تعليلها على تركها جانب اليمين لما اعتمدت شهادة السماع لمعارضة الاقرار لا يضير قرارها ويجعله معينا بما يتعين معه رد هذا الفرع الاخير من المطعن .